# القسم الديني

## ﴿ الطلاق فى الاسلام ﴾ (١)

ان اباحة تفارق الزوجين هى نقطة متوسطة بين التغالى فى الاطلاق الموجودة فى الزنا الذى هو صحبة ساعة وبين التغالي فى القيد الذى هو التزام عدم انفكاك الاقتران مدى العمر وحد وسط بين طرفي الافراط والتفريط كما هو مشرب المنهج الاسلامي فى كل الامور . وفيه تسهيل للزواج والمناكحات الرادعة عن الالتجاء للزنا اذ يستصعب الزواج اذا لم يمكن الفراق . واننا لانذكر مافى التفارق من المضار التى ربما تحدث عنه ولكنها لاترجح عما فيه من المنافع التى تستلزمه عند الموازنة الصحيحة . ولا يخفى ان ماتساوى طرفاه نفعاً وضرراً فالشأن فيه الاباحة التى هى الاصل فى كل أمر وجانب الاطلاق مرجح عن جانب القيد اذا تساويا

هذا وان الطلاق كذلك اذا لم يكن لضرر أو إلجاء ضرورة فليس بمباح تماماً كسائر المباحات فى الشرع الاسلامى بل هو من قسم المكروهات التى لايستحسنها الشرع الاسلامى . ويعتبر الطلاق شأن السفهاء لان الشرع الاسلامى ينهى عن الجفاء بكل أنواعه . ويحث على الشفقة والانصاف والمروءة وحفظ الوداد والعهد . وانما الطلاق لابأس به اذا لم يمس بشىء من هذه المذكورات اى اذا لم يكن فيه مخالفة للانصاف والمروءة الخ .. فلا يكون الطلاق حينئذ الا كناية عن فرج ومخرج من ضنك المعيشة التى ربما تحدث بين الزوجين ولا مناص عنه الا بافتراقهما واستغناء كل

(١) المقالة لأحد علماء حلب وجاءت فى رسالة مكاتب المؤيد فى الاستانة العلية

منهما عن الآخر او استعواضه من هو خير له منه اذ ربما يبقيان على كره منهما أو احدهما فيكون نكد العيش الدائم لولا الطلاق

أترى اذا كان الرجل عنيناً والمرأة شابة حسناء وصار هو يحب الانفراد والانزواء وصارت هي تميل لاتيان ماتأتي النساء ولم يكن لاحدهما حاجة بالآخر فعلام نلزمهما بالتزام مالا يلزمهما من الحجر الدائم عن مبتغاهما؟ أرأيت اذا تباغضا لاسباب مافعلام نلزم كلا منهما بالتزام صحبة بغيضه مدى عمره ؟ أرأيت اذا علم الرجل أن امرأته زانية وأراد ان يفارقها بدون ان يفضحها ويثبت عليها مايخل بشرفها . أرايت اذا عجز عن اثبات ما علمه من اتيانها الزنا فكيف نجبره على هذا الضيم؟ . ولقد رأينا كثيراً في بلادنا ممن يتدينون بتحريم المفارقة بدون ثبوت الزنا يعلمون الزنا من نسائهم ولا يقدرون على اثبات ماعلموه فيمكثون على هذا الضيم مدى عمرهم كاظمين غيظهم بالرغم عنهم . فلمثل هذه الحكم اباحة الطلاق لا لأجل محض الشهوة ولذلك لاترى من أهل الاسلام المتدينين على فضائل الاخلاق الاسلامية من يطلق زوجته لغير عذر مقبول من مثل هذه الاعذار . فان قيل: «فعلى هذا ينبغي ان يكون ابطال عقد الزواج متوقفاً على رضى كل من الطرفين معاً كسائر العقود . أو يقال كل منهما فأيهما لم يطب عيشه لدى صاحبه يفارقه لا ان يكون الرجل هو المالك لذلك دون المرأة » فنقول ليست اصول تفارق الزوجين في نظام الاسلام كما يتوهمه الغالط بل ان تفارق الزوجين اما ان يكون بابطال عقد الزوجية وفسخ المقاولة بحيث يرد كل منهما ماتملكه بالعقد فتسترد المرأة ماملكته للرجل من اباحة نفسها له دوماً واختصاصه بها ويسترد الرجل ما جعل لها من المال بمقابلة هذه الاباحة

الدائمة كله أو بعضه بحسب مايتراضيان عليه حين التفاسخ . فهذا التفارق بالتفاسخ يتوقف على رضاء الطرفين كسائر العقود ويسمى هذا النوع بالخلع أو المخالعة . واما ان يكون تفارق الزوجين على صورة الطلاق وهى أن يترك الرجل حق استباحته الدائمة للمرأة مع استكمال المرأة كل ماجعل وشرط لها من المال والنقد . فهذا أمر موكول للزوج الا اذا شرط فى أصل عقد الزواج بينهما أن يكون للمرأة ايضاً حق تطليق نفسها من الزوج فيراعى هذا الشرط وحينئذ متى شاءت طلقت نفسها واستردت تمليك بضعها الدائم لزوجها بدون ان يسترد هو شيئاً أو ان يمتنع عن تأدية ماشرط لها حين العقد . وبذلك تعلم ان اصول المفارقة بين الزوجين منظور فيها لصورة اصل عقد الازدواج وصورة نقضه وانفكاكه . وان ما شرط فى أصل العقد مرعيٌّ وليس للزوج الا الرجحانية على المرأة بأنه اذا لم يشترط فى العقد شيء كان أمر الطلاق بيده دونها وحيث كان هذا أمراً معلوماً مشهوراً بين سائر أفراد الملة الاسلامية فيمكن لكل امرأة أن تشترط فى زواجها ان يكون أمر طلاقها بيدها فتساوى الرجل فى هذا الاستحقاق وانما كان اكثر النساء لا يشترطن ذلك لعدم الثقة منهن أن يثبتن كثبات الرجال على محافظة بقاء الزوجية لانهن بمقتضى تركيبهن الطبيعى اقل احتمالاً وتصبراً واشد خفة وطيشاً من الرجال واسرع تأثراً بالغضب لرقة بشرتهن ونقاوة عصبهن وكثيراً ما يستفزهنَّ الغضب من سبب جزئى لايقاع الطلاق بدون استيجاب السبب له فيوقعن الطلاق فى حال استيلاء الحدة عليهن ثم يندمن على مافرط منهن فلو اشترط الطلاق لهن دائماً لفشا وقوعه وكثر توقعه مع ان كثرة وقوعه بغير السبب الداعى يستوجب الندامة وكثرة

توقعه مخل بانتظام الراحة والتئام الالفة الروحية . وهو متوقع من جانبهن أكثر من توقعه من جانب الرجال

ولذلك كانت الارجحية للرجل على المرأة فى الطلاق بأن الأصل فيه أن يكون بيده دونها اذا جرى العقد على غير اشتراط شيء وللمرأة ما يقابل هذه الرجحانية التى للرجل وهي كون المهر الذى هو كالثمن يلزم من جانبه لها لا من جانبها له . وكذلك كل ما يقضى لها من النفقة أسوة أمثالها والمصارف البيتية عائدة عليه دون ان تكلف هى بأدنى شيء حتى ان لها عليه ان يقدم لها الطعام مطبوخاً مهيئاً بدون ان تتكلف بطبخه . وليس له ان يكلفها بشيء من الخدم الشاقة أو السافلة مع انه مكلف بتكبد المشاق فى سبيل الكسب لاجل النفقة عليها الا ان ساعدته بعض نفقتها أو سايرته بالتزام ما لا يلزمها من بعض خدمتها . وعليه كل نفقة ما يولد لها من الاولاد حتى ليس له ان يجبرها على ارضاع ولدها . بل عليه ان يستأجر له مرضعاً غيرها اذا امتنعت هى عن ارضاعه .

ولا يخفى أن الارجحية التى أعطيت للمرأة هى الانسب بضعفها والارجحية التى أعطيت للرجال هى الانسب بقوة تثبتهم لا سيما وانه قد دفع المهر الأول ثم يلزمه عند المفارقة دفع المهر المؤخر فقل أن يسمح الرجل بتضييع هذه الاموال التى يدفعها فى المهر الاول والمهر الثانى بدون سبب ملجيء وداع قوي . وحيث كان الاصل فى نظام الزوجية ان يدفع الرجل للمرأة ما يرضيها من المهر اسوة امثالها وان يشترط لها عند المفارقة مهراً ثانياً كان الاصل فى المفارقة التي تقتضى خسارته فى هذه الاموال دونها ان تكون موكولة اليه ولا يخفى على المنصف المتبصر مناسبة

الاصلين فى الجانبين ولياقتهما بحال الطرفين فلا يقال لماذا لم يكن الاصل فى الزواج ان يكون المهر من المرأة والرجحانية لها فى أمر المفارقة او ان يكون بدون مهر ولا رجحانية لاحدهما على الآخر فى شأن الطلاق . بل أيّ منهما اراد الطلاق اوقعه لان المرأة اذا ملكت امر الطلاق كذلك اكثرت ايقاعه رغماً عن الزوج وليس كذلك الرجل ولذلك لا تكاد ترى من يطلق زوجته الا بعد نفورها وطلبها الطلاق او تسببها له كما ان الرجل بحسب ما فيه من زيادة الاستعداد الطبيعي للكسب ينبغي ان يكون هو المميل للمرأة فلذلك كان عليه المهر والنفقة .

نعم قد يكون الانسب بحال الطرفين بالنسبة لبعض الافراد مخالفة هذا الاصل وحينئذ يمكن الجري على خلافه بواسطة الاشتراط وانما كان هذا الاصل بالنظر لما هو الاصلح بالنسبة لحال الاكثر ثم ان من لم تشترط الطلاق لنفسها ولا يمكنها مفارقة زوجها عن امرها اذا ظلمها حقها بعدم ايفاء ما يترتب عليه لها او كلفها فوق ما يترتب له عليها ترفع امرها للحاكم فينهى الزوج فان لم ينته يجبره على طلاقها او يفرق بينهما مع تغريم الرجل كل ما اعطاه وشرطه لها حين العقد . فيكون حكمها كحكم من اشترطت الطلاق لنفسها فلا يتمكن الرجل من ظلم المرأة ولا المرأة من ظلم الرجل ولا يجبران على ضيم بكل حال . ثم انهما مهما تفارقا فلهما ان يتلافيا ما فرط منهما ويتراجعا اه . بالحرف

(المنار) نشرنا المقالة بحروفها على مافيها من الخطأ اللغوي لما هي عليه من الصواب والسداد فى المعنى والابانة عن محاسن الحنيفية السمحة فلله دركاتبها الفاضل . وقد كنا نتذاكر فى مسئلة الطلاق مع صاحب الدولة

رياض باشا فقال : زاد علينا الافرنج المتقدمون فى التوسع بالطلاق حتى قرروا اخيراً ان يستقل به كل من الرجل والمرأة بعد ما كان مشروطاً عندهم باتفاقهما

## الفقه الاسلامى

كتب بعض الشيوخ من اهل العلم الواقفين على احوال العصر المتأخرين من تأخر المسلمين وضعفهم مكتوباً مطولاً الى صديق له فى القاهرة ينتقد فيه كتب العلم الاسلامية كلها ويبرأ الدين من الفنون المنسوبة اليه كالكلام واصول الفقه وفروعه ويقول انها كلها علوم ضارة ذهبت ببساطة الدين وسهولته وشغلت عن علوم الدنيا التى تعطى اصحابها القوة والعزة فكتب اليه صديقه وهو من الكتاب الفضلاء الباحثين فى الشؤون الاسلامية مكتوباً رد فيه بعض ماجاء فى المكتوب وسلم بالبعض فاحببنا ان يطلع علماؤنا لا سيما اهل الازهر الشريف على بعض ما يدور بين ابناء المسلمين من البحث ليعلموا بالاجمال ان صراخنا ونداءنا اياهم طالبين اصلاح كتب التعليم وطريقته فى غاية الاعتدال فاخترنا الجواب لان صاحبه لم يغل فيه غلو الاول فى الانكار وان كان لا يخلو مما ينكره عليه الفقهاء وها هو بحروفه :

كتابك ايها الفاضل ينبئ عن توغل الفكر فى مرامي بعيدة مدى الغاية وما استخرجه من الحقائق من خبايا التاريخ امور يوافقك على بعضها اخوك وبعضها نظريات تحتاج الى دقيق تأمل ويضيق عن الالمام باطراف المناقشة فيها هذا الكتاب فأرى ارجاءها الى فرصة الاجتماع اذا تيسر اولى

وانما هنالك مسئلة أحب ان لا يفوتنى الآن النظر فيها رغبة فى تعديل ما فى نفسك من جهتها وايقافاً لك على فكري الصراح فيها عسانا نجمع